



مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

المشروع الطارئ لتوفير الكهرباء في اليمن - المرحلة الثانية

(P178347)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

هذه الوثيقة مترجمة من الإنجليزية - تعتمد النسخة الإنجليزية في حال وجود اختلاف بينها وبين النسخة العربية

15 فبراير 2022م

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. يلتزم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - يشار إليه فيما يلي باسم "المستلم" - بتنفيذ مشروع المرحلة الثانية من المشروع الطارئ لتوفير الكهرباء في اليمن لصالح الجمهورية اليمنية (P178347). وافقت المؤسسة الدولية للتنمية - المشار إليها فيما بعد باسم "المؤسسة" - على توفير التمويل اللازم للمشروع.
2. يجب على المستلم تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية، وتحقيقاً لهذه الغاية تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات الأساسية التي يتعين على المستلم تنفيذها، وتشمل ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والتوظيف، والتدريب، والرقابة، وإعداد ورفع التقارير، والتعامل مع الشكاوى والتظلمات، والتقييمات، والوثائق البيئية والاجتماعية التي يتعين إعدادها أو تحديثها والإفصاح عنها والرجوع إليها واعتمادها وتنفيذها في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية، على أن يتم تنفيذ كل ما سبق بالشكل المقبول لدى المؤسسة، وعند اعتمادها، يمكن أن تخضع الوثائق البيئية والاجتماعية للمراجعة من وقت لآخر بإذن مسبق من المؤسسة.
3. على سبيل المثال لا الحصر لما سبق ذكره، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التدابير والإجراءات الأساسية التي يتعين على المستلم تنفيذها، وتشمل: الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والتوظيف، والتدريب، والرقابة، وإعداد ورفع التقارير، والتعامل مع الشكاوى والتظلمات.
4. بموجب ما تم الاتفاق عليه بين المؤسسة والمستلم، يمكن مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من وقت لآخر أثناء سير المشروع لتقوم الإدارة بالتكيف مع التغيرات التي تطرأ على المشروع والظروف غير المتوقعة، أو الاستجابة لتقييم أداء المشروع الذي تم إجراؤه في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي نفسها. وفي هذه الحالة، يجب أن يتفق المستلم والمؤسسة على التعديلات التي تنتج عن مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ويجب على المستلم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بناء على تلك التعديلات. كما يجب توثيق الاتفاق على تعديلات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين المؤسسة والمستلم. ويجب على المستلم مشاركة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة على الفور.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كل 6 أشهر كجزء من تقرير الإنجاز الفنى بدءاً من تاريخ السريان طول فترة تنفيذ المشروع.	<p>أ</p> <p>التقارير الدورية: يجب على المسلم إعداد تقارير الرقابة الدورية ورفعها إلى المؤسسة بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والسلامة للمشروع، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - رفع تقارير بشأن تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وما تم إعداده وتنفيذه من المستندات البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ورفع تقارير بشأن أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وعمل آلية رفع الشكاوى ومعالجتها.</p>
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	<p>(1) يجب على المسلم إخطار المؤسسة في غضون 24 إلى 48 ساعة بعد علمه بالحادثة، ورفع تقرير أولي في غضون 10 أيام يُشير من خلاله إلى الأسباب الجذرية المحتملة، وفتح الإجراءات التصحيحية المسكدة.</p> <p>(2) في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد الإخطار بمحا الحادثة، يجب على المسلم تزويد المؤسسة بتقرير موجز يتضمن، الآتي:</p> <p>(1) وصفاً للحادثة.</p> <p>(2) التدابير -إن وجدت- التي اتخذها أو يخطط لاتخاذها المسلم لمعالجة مثل هذه الحادثة، ونبع أي حادثة مشابهة في المستقبل.</p>	<p>ب</p> <p>الحوادث: يجب على المسلم الآتي:</p> <p>(1) إخطار المؤسسة على الفور عند وقوع أي حادث متعلق بالمشروع، والذي له، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة، والخصومات المستهدفة، وعامة الناس، أو العمال المتقاعدين والمستشارين، بما في ذلك الحوادث الأمنية، والاستغلال والاعتداء، والتعرض من بين أمور أخرى.</p> <p>(2) سرد التفاصيل المتعلقة بالحادثة مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو المخطط لاتخاذها لمعالجتها، وأي معلومات مقدمة من قبل أي مقال وجهة إيرانية، حسب الاقتضاء. بعد ذلك، بناءً على طلب المؤسسة، يجب على المسلم إعداد تقرير عن الحادث واقتراح تدابير لمنع أو تخفيف مخاطر تكراره.</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
	(3) تحديد أي جزء من المعلومات التي يجب التعامل معها بسرية.	المعيار البيئي والاجتماعي الأول: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وحدة إدارة المشروع داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بحيث تشمل الوحدة على الوظائف الثلاث بحلول تاريخ السريان ويتم استمرار تشغيلها طول فترة المشروع.	<p>1.1 المبني التنظيمي:</p> <p>يجب على المسلم بتشكيل وحدة إدارة المشروع وتزويدها بموظفين مؤهلين وموارد لدعم إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة وآثار المشروع، ويشمل ذلك توفير مسؤول تدابير الوقاية البيئية والاجتماعية، ومسؤول دمج النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة من الأفراد المتضمنون بالمؤهلات والخبرات المقبولة لدى المؤسسة.</p>
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(1) يتم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنه قبل التقييم ويتم تنفيذه طول فترة المشروع.	<p>1.2 التقييم البيئي والاجتماعي/أدوات الإدارة والوقاية/إدارة القانون: يجب على المسلم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ إعداد وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والرجوع إليه، ومشاركته، بحيث يشمل على الآتي: <ul style="list-style-type: none"> ○ أحكام بشأن الصحة والسلامة المهنية، وإدارة العمل، والمخاطر البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، والاستغلال والاعتداء/التحرش وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية والمقبولة لدى المؤسسة. ○ يجب أن يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية التدابير المتعلقة بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة للمشروع، بما في ذلك ضمان أن الأفراد أو الفئات - الذين قد يكونوا سبب ظروفهم الخاصة محرومين أو معرضين للخطر - لديهم إمكانية الوصول إلى القوائد الإجمالية الناتجة عن المشروع. ○ اعتماداً على الأنشطة التي سيتم تحويلها في إطار الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، قد يتطلب إعداد وثيقة منفصلة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. ○ تضمن الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بما في ذلك - من بين أمور أخرى - أي متطلبات تنشأ من المعايير البيئية والاجتماعية أو إرشادات البيئة والصحة والسلامة التي تنطبق على

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(ب) قبل بدء عملية المشتريات لأنشطة المشروع ذات الصلة.	<p>المقاولين في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة.</p> <p>(2) إجراء فحص لجميع أنشطة المشروع الفرعي، وإعداد خطط إدارة بيئية واجتماعية محددة لأنشطة وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية، وتنفيذ ومراقبة جوانب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في كل مشروع فرعي.</p> <p>(3) دمج المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة على مستوى المشروع في مستندات المشتريات والعودة مع المقاولين والشركات الإشرافية وكذا مؤسسات التمويل الأصغر، وبالتالي ضمان الالتزام بالمقاولين والشركات الإشرافية بخطط الإدارة البيئية والاجتماعية في أنشطتهم وكذا الالتزام بالمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة.</p> <p>(4) الرفع بعدد المشاريع الفرعية المخطط لها والتي خضعت للفحص وتدبير التخفيف المتوقعة في تقارير ربعية وسنوية.</p>
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(ج) قبل بدء عملية المشتريات لأنشطة المشروع ذات الصلة، وبعد ذلك طوال فترة تنفيذ هذه الأنشطة.	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(د) بشكل ربعي وسنوي	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	إنهاء عملية التقييم التي أجريت بموجب الإجراء 1.2 أعلاه.	<p>1.3 استثناءات: يجب على المسلم استبعاد الأتواع الآتية من الأنشطة باعتبارها غير مؤهلة للتمويل في إطار المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الأنشطة التي قد تسبب آثاراً ضارة طويلة المدى ودائمة ولا رجعة فيها (على سبيل المثال: فقدان الموائل الطبيعية الرئيسية). ● الإنشاءات أو التوسعات الجديدة التي قد تطوّر على إعادة توطين دائمة أو حيازة الأراضي أو آثار سلبية على التراث الثقافي. ● الأنشطة التي يتخللها احتمالية عالية في أن تتخلف تأثيرات ضارة خطيرة على صحة الإنسان أو البيئة ولا تتعلق بعلاج الحالات المصابة بفيروس كورونا. ● الأنشطة التي قد تتخلف آثار اجتماعية سلبية كبيرة، وقد تؤدي إلى نشوب صراع اجتماعي كبير. ● الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على أراضي أو حقوق الأقليات الضعيفة. ● الأنشطة التي قد تتخلف تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
<p>الجهة/السلطة المسؤولة</p>	<p>الإطار الزمني</p>	<p>الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على التراث الثقافي المادي أو غير المادي، أي أنشطة أخرى مستبعدة مذكورة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع.</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>قبل تنفيذ أنشطة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>1.4</p> <p>مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة: يجب على المستلم:</p> <p>(1) إعداد ملحق لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية عند بدء العمل في مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة إذا كانت الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار مكون الاستجابة تتجاوز الأنشطة التي يعطيها إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد.</p> <p>(2) التأكد من أن الدليل التشغيلي لمكون الاستجابة يتضمن وصفاً للتقييم البيئي والاجتماعي والصحي والسلامة وتزويبات الإدارة، بما في ذلك ملحق مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة - إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد الذي تم تجميعه أو الإشارة إليه في الدليل التشغيلي لمكون الاستجابة لتنفيذ المكون الثالث من المشروع (جزء مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة) وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية.</p> <p>(3) إعداد ومشاركة والتشاور بشأن واعتماد أي خطط أو وثائق تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية التي قد تكون مطلوبة للأنشطة في إطار المكون الثالث من المشروع وفقاً للدليل التشغيلي لمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وملحق مكون الاستجابة في حالات الطوارئ - إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد والمعايير البيئية والاجتماعية، وبعد ذلك تنفيذ التدابير والإجراءات المطبقة بموجب خطط أو وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية للتأكد، وذلك ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط أو وثائق لإدارة البيئية والاجتماعية للتأكد.</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>المحصل على مراجعة وموافقة مسبقة من قبل المؤسسة على الشروط</p>	<p>1.5</p> <p>المساعدة الفنية</p> <p>يجب على المستلم:</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
	المرجعية لأنشطة المساعدة الفنية في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ نفاذ المشروع.	<p>(1) التأكد من أن الاستشارات والدراسات (عما في ذلك دراسات الجدوى، وإن وجدت)، وبناء القدرات، والتدريب، وأي مساعدة فنية أخرى مقدمة بموجب المكون الثاني من المشروع تم تنفيذها وفقاً للشروط المرجعية التي تمت مراجعتها والموافقة عليها من جانب المؤسسة. ويجب أن تضمن هذه الشروط المرجعية أن تأخذ المساعدة الفنية في الاعتبار وتسمى لتطبيق الأحكام اللازمة من المعايير البيئية والاجتماعية (مذكورة استشارياً حول المساعدة الفنية والأطر البيئية والاجتماعي) والقوانين اليمنية المتعلقة المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية، وذلك بالطريقة المقبولة لدى المؤسسة.</p> <p>(2) التأكد من أن أي مخرجات من أنشطة المساعدة الفنية تتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية، بما في ذلك -من بين أمور أخرى - أي تقييم بيئي واجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية ذات الصلة.</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>(أ) يجب التعاقد مع المستشار من طرف ثالث قبل بدء سريان المكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p> <p>(ب) طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>(ج) طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>1.6 الرقابة من طرف ثالث</p> <p>يجب على المستلم:</p> <p>(1) تعيين استشاري رقابة من طرف ثالث بنسب ومؤهلات ومخبرة مرضية للمؤسسة، وذلك لزيارة منطقة المشروع ومراقبتها، وجمع البيانات اللازمة، والتواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع والمستفيدين.</p> <p>(2) يطلب المستلم من استشاري الرقابة من طرف ثالث إعداد تقارير الرقابة وتسليمها، والتي يجب إتاحتها على الفور للمؤسسة ومناقشتها معها.</p> <p>(3) اتخاذ أي إجراءات على الفور حسب طلب المؤسسة عند مراجعته لتقارير استشاري الرقابة من طرف ثالث.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي الثاني: ظروف العمل والصعابة		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) يجب على المستلم إعداد إجراءات إدارة العمل والإفصاح عنها	<p>2.1 إجراءات إدارة العمل: يجب على المستلم:</p> <p>(1) إعداد إجراءات إدارة العمل، واعتمادها، وتطبيقها على جميع العاملين في المشروع.</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	ومشاركها قبل تاريخ سريان المشروع وقبل توظيف عمال المشروع وتفعيلها طول فترة تنفيذ المشروع. (ب) طول فترة تنفيذ المشروع	<p>(2) تنفيذ الأنشطة وفقاً لإجراءات إدارة العمل والمتطلبات المنقحة للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - من بين أمور أخرى - تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملزمة (بما في ذلك الاستعداد لحالات الطوارئ وتدابير الاستجابة)، وحظر توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وتحديد وتطبيق تدابير التخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن الموردين الرئيسيين، وتوفير آلية رفع الشكاوى ومعالجتها للعمال في المشروع، وإدراج متطلبات العمل في المواصفات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة الخاصة في وثائق المشتريات والعقود مع المقاولين والشركات المشرفة. (3) حث العمال في المشروع على توثيق مدونة قواعد السلوك للالتزام بالعامير الأخلاقية، والانتقال للالتزامات البيئية والاجتماعية والتشريعات الوطنية ذات الصلة قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع، وكل ذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(ج) يجب على جميع العاملين في المشروع التوقيع على مدونة قواعد السلوك قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع.	<p>2.2 آلية رفع الشكاوى ومعالجتها لعمال المشروع:</p> <p>يجب على المستلم إزام جميع المقاولين بجهيز الكتل وآلية رفع الشكاوى ومعالجتها لمعالمتهم وفقاً للمبادئ الموضحة يجب على المكتب تجهيز آلية رفع الشكاوى قبل التعاقد مع عمال في المنظمات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين للتحقق بإطار البيئية والاجتماعية بطريقة المشروع، ويجب أن تكون متوفرة طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	المكتب اعتماد التدابير قبل البدء بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة وضمان تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>2.3 الصحة والسلامة المهنية:</p> <p>يجب على المستلم أن يُزام جميع المقاولين بتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الموضحة في المتطلبات البيئية يجب على المكتب اعتماد التدابير قبل البدء بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة وضمان تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طول فترة تنفيذ المشروع.	5.1 لا يطبق. يجب على المستلم فحص جميع المشاريع الفرعية التي تفضي إلى خسارة غير طوعية للأصول بأي شكل، أو أي شكل من أشكال إعادة التوطين؛ وبالتالي يجب ألا تأخذ في الاعتبار للحصول على الدعم في إطار المشروع.
المعيار البيئي والاجتماعي السادس: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فترة تنفيذ المشروع	6 لا يطبق. يجب على المستلم فحص جميع المشاريع الفرعية ذات التأثيرات الكبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية؛ وبالتالي إن وجدت، يجب ألا تأخذ في الاعتبار للحصول على الدعم في إطار المشروع.
المعيار البيئي والاجتماعي السابع: الشعوب الأصلية/الجماعات المحلية التقليدية المحرومة على مر تاريخ الواقعة جنوب الصحراء الأفريقية		
		7 لا يطبق.
المعيار البيئي والاجتماعي الثامن: التراث الثقافي		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		8.1 الاكتشافات الأثرية العرضية يجب على المستلم إزلة جميع الآثار لإدارة الاكتشافات الأثرية العرضية وفقاً للمبادئ الموضحة في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين الملتزمة بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثامن.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
		المعيار البيئي والاجتماعي التاسع: الوسطاء المليون 9 لا ينطبق.
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تم إصدار خطة إشراك أصحاب المصلحة قبل تقييم المشروع وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. سيتم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة بمجرد الانتهاء من استمارة تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة المحلية، وسيتم تسليم خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة إلى المؤسسة لمرجعها والموافقة عليها، واعتمادها وإعادة إصدارها في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تاريخ السريان وقيل بدء أنشطة المشروع، وبعد ذلك سيتم تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة طوال فترة تنفيذ المشروع.	المعيار البيئي والاجتماعي العاشر: إشراك أصحاب المصلحة والأشخاص من المعلومات 10.1 خطة إشراك أصحاب المصلحة يجب على المسلم إعداد خطة مستقلة لإشراك أصحاب المصلحة للمشروع والتشاور بشأنها واعتمادها وتعديلها حسب الحاجة وتنفيذها في إطار المشروع بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر والشكل القبول لدى المؤسسة، والتي يجب أن تتضمن تدابير - من بين أمور أخرى - لتزويد أصحاب المصلحة بالمعلومات اللازمة أولاً للشاركون بأول بشكل مفهوم وسهل الوصول إليه، والتشاور معهم بطريقة مناسبة ثقافياً، وحالية من التلاعب والتدخل والإجراءات والتمييز والتهريب.
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يجب أن تكون آلية رفع الشكاوى ومعالجتها جاهزة للعمل بحلول تاريخ السريان، ويجب تطبيقها طوال فترة تنفيذ المشروع.	10.2 آلية رفع الشكاوى ومعالجتها في المشروع يجب على المسلم إنشاء آلية رفع شكاوى ومعالجتها وإدارتها وتقييمها وتوسيعها للمشروع الطارئ لتوفير الكهرباء في اليمن كما هو موضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة، ويجب إتاحتها للجمهور لاستلام الشكاوى والمخاوف المتعلقة بالمشروع وحلها، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء والتعرض بصورة سريعة وفعالة تتسم بالشفافية، وصورة مناسبة ثقافياً وسهل الوصول إليها لجَمْع الأطراف المتأثرة بالمشروع ودون التعرض للانتقام أو العقاب، وكذا تلقي المخاوف والشكاوى التي يرفعها مجهولون بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر.
		دعم القدرات (التدريب)

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طول فترة تنفيذ المشروع	<p>يجب على المستلم توفير التدريب للعاملين المشاركين في تنفيذ المشروع، بما في ذلك المقاولين ومؤسسات التمويل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● المتطلبات البنية والاجتماعية والصحية والسلامة. ● تعليمات الصحة والسلامة المهمة المتعلقة بالعاملين في مواقع المشروع حول: <ul style="list-style-type: none"> ○ تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها. ○ استخدام معدات الحماية الشخصية. ○ الوقاية من حالات الطوارئ والاستعداد لها. ● آلية دفع الشكاوى للمعال. ● المعنف القائم على النوع الاجتماعي - الاستغلال والاعتداء والتحرش وإدارة الشكاوى والتظلمات.